لان البيع يوجد من غير المالك كما يوجد من المالك فكانت الشهادة على البيع صورة لا غير
فان بيع مال الغير بلا اذنه بيع صورة والشهادة على البيع صورة لا يدل على صحته
ونفاذه لان الاقرار بملك البائع لم يوجد بخلاف السابقة فان الضمان بالدرك
اقرار قوله ولو ضمن العهدة الضمان والكفالة بمعنى ولما كان للمسائل الجامع
وردت بلفظ الضمان ذكره بتبعيته قوله تغيير حكم الشرع لانه لو صح ضمانهما لكانا
ضامنين لا امينين وهذا خلف باطل وليس للعبد تغيير الشرع لشرعه الا الشارع
في الربوبية قوله ضامنا لنفسه لانه مامور بوديه دية المشتري او الكفيل من الثمن
الا والشريكه نصيب فيه قوله وذا لا يجوز اذا القسمة عبارة عن الافراز والحيازة
وهو ان يصير حق كل واحد منهما مفرزا على حدة في حيزه وذا لا يتصور في غير العين
لان الفعل الحسي يستدعي محلا حسيا والدين حكمي فلا يرد عليه الفعل الحسي
ولان في القسمة معنى التمليك وتمليك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز كذا في
الخانية قوله ككري النهر نحو ان يقضي القاضي بكري نهر مشترك فان ابى واحد
من الشركاء عن الكري وانفق شريكه بامر القاضي يصح حصة الآبي دينا في ذمته
فيصح الكفالة بها وكذا ما وظف الامام على الناس عند الحاجة اذا لم يوجد
في بيت المال شيء الى تجهيز الجيوش لقتال المشركين يجب على كل مسلم طاعة الامام
فيما يجب نظرا للمسلمين وكذا فداء الاسارى للمسلمين قوله في الجبايات
وهي التي ياخذها الظلمة كالقبج ونحوه قوله والفتوى على الصحة لانها
حق توجب المطالبة والعبرة في الكفالة للمطالبة لانها شرعت لالتزامها
وان لم يوجد التزام المطالبة على الاصيل شرعا وهو دليل منع الصحة و

لهذا

لهذا قيل من قام بتوزيع هذه النوائب على المسلمين بالقسط يوجر وان كان
الآخذ ظالما كذا في النظامي قوله من الاكاد اي الزراع قوله هي النوائب بعينها
وقد مر تفسير النوائب قوله او الحصة منها اي ما اصاب واحدا عند القسمة
فعلى التقدير الاول ذكره بالواو من باب العطف للتفسير وعلى الثاني فهو
محل أو تامل قوله في ظاهر الرواية لاحتمال اجازة البيع من قبل المستحق فيسلم
المبيع للمشتري فلا يجب على البائع رد الثمن قوله دين على اثنين كفل كل ذكره
كفالة الاثنين بعد ذكر كفالة الواحد لما ان الاثنين بعد الواحد طبعا فاخره
وضعا للتناسب قوله وقال في الهداية الصحيح ان صورة المسئلة على هذا
الوجه احتراز فليس هذا عبارة الهداية فتامل قوله في هذه المسئلة اشكال
وهو انه قيل يجوز ان يستويا معاوضة واحدة فاندفع الاشكال وعلى هذه
الصورة تحمل مسئلة الثمن تامل قوله وان طلب البائع الثمن قبل القسمة البا
افراز الحصص ودفع الشركة وهذا ليس كذلك تامل قوله فيكون كفيلا اي
لرب الدين قوله فالكفالة لا تصح اصلا اي لا قياسا قوله وتصح استحسانا
لان تصرف الانسان واجب التصحيح بقدر الامكان وقد امكن بهذا الطريق
قوله ومن الآخر ضمانا فان قلت كيف يكون المعتق كفيلا والكفالة ببدل
الكتابة لا يجوز قلنا هذا في حالة البقاء لانه لم يكن في الابتداء كفيلا فقط
وانما كان واجبا عليه اصالة وقدرنا الكفالة فيه في حق صاحبه احتيالا لتصحيح
الاداء عن صاحبه وبعد العتق لا يمكن ايجاب البدل عليه لاستغنائه فلا يمكن
[illegible] الاصالة فيه فيبقى كفيلا قوله رجع عليه بعد عتقه لان الطالب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1